الدَّرْسُ الْخَامِسُ

(الطَّوَافُ بالبيتِ)

[حقيقتُهُ ، مشروعيتُهُ ، أنواعُهُ ، شروطُهُ ، صفتُهُ]

حقيقتُهُ :

لُغةً : الطَّوَافُ في اللُّغة : الدَّورانُ بالشَّيءِ ، يقالُ : " طافَ بالشَّيءِ ، يطوفُ ، طوافًا " .

واصطلاحاً : [الدَّورانُ بالبيتِ الحرامِ على صفةٍ مخصوصةٍ بنيَّةٍ مخصوصةٍ] .

والمراد بالبيت الحرام : الكعبةُ الْمُشرَّفةُ ، فهو دورانٌ مخصوصٌ بشيءٍ مخصوصٍ .

والمراد بالصِّفة المخصوصة : صفة الطَّوَاف الشَّرعيَّة التي اشتمل عليها هدي النبي -ﷺ- في طوافه بالبيت .

والمراد بالنِّيَّة المخصوصة : نِيَّةُ القُرْبَةِ لله التي تتحقَّقُ بها العبادةُ ، ونِيَّةُ التَّمييزِ وهي كونُهُ طوافَ فرضٍ ، أو نافلةٍ .

مشروعيتُهُ :

دلَّ على شرعية الطَّوَاف : دليلُ الكتاب والسُّنَّة والإجماع .

أمَّا دليلُ الكتابِ :

(١)- فقولُهُ -ﷻ- : { **وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** } .

(٢)- قولُهُ -ﷻ- : { **وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** } .

وجه الدلالة : في قوله -سُبْحَانَهُ- : { **أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ** } حيثُ دلَّ على أنَّ مِمَّا بُنِيَ البيتُ من أجلِه أن يُطافَ به ، وهذا يدلُّ على مشروعيَّةِ الطَّوافِ به .

وقولِهِ -سُبْحَانَهُ- : { **وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ** } .

وتكرارُ الأمرِ لإبراهيمَ -عليه السلام- بصيغة الإفراد وبصيغة التَّثْنِيَةِ له ولإسماعيل -عَلَيْهِمَا السَّلامُ- يدلُّ دِلالةً واضحةً على شرف هذه العبادة ، وعلو شأنها ، وفضلها عند الله -تَعَالَى- .

(**٣**)– قوله –ﷻ– : **{ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }** .

ووجه الدلالة : في أمره –سُبْحَانَهُ– بالطَّوَاف في قوله –عَزَّ شَأْنُهُ– : **{ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ }** ؛ حيث دلَّ على شرعيَّته ، وأنَّهُ ركنٌ في الحجِّ ؛ لأنَّ الْمَقصودَ في هذه الآية طواف الإفاضة بإجماع العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

وأمَّا السُّنَّة : فأحاديثُ صحيحةٌ كثيرةٌ منها ما هو في الصَّحيحينِ ، ومنها ما هو في غيرهما .

وقد اشتملَتْ دِلالاتُهَا على شرعيَّةِ الطَّوَاف : قولاً ، وفعلاً ، وتقريرًا .

وقد طاف –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بالبيت في حجِّهِ وعُمرته ، وأمر أصحابه –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– أن يطوفوا به في مناسكهم ، وأمر بني عبدِ منافٍ أن لا يمنعوا أيَّ طائفٍ طاف بالبيت أيَّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ ، والأحاديث في جميع ذلك مشهورةٌ مستفيضةٌ .

فمن السُّنَّة القوليَّة : حديثُ أبي موسى الأشعريِّ –رضي الله عنه– في الصَّحيحينِ قال : ((**قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ –ﷺ– بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ ، فَقَالَ : أَحَجَجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلالِ النَّبِيِّ –ﷺ– ، قَالَ : أَحْسَنْتَ ، طُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَحِلَّ**)) .

ومن السُّنَّة الفعليَّة : ما ثبت في الصَّحيحين من حديث عبد الله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال : ((**كَانَ النَّبِيُّ –ﷺ– إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا**)) .

وأمَّا السُّنَّة التقريريَّة : فقد كان الطَّوَاف من بقايا الحنيفيَّة من ديانة الخليل –عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– فأبقاها النبيُّ –ﷺ– وأقرَّها ، ونَهَى عمَّا أحدثَهُ الْمُشركون وعبدة الأوثان فيها من الشِّرك وأدران الجاهلية ، كطوافِهِم للآلهةِ التي يزعمون وقد كسَّرَها –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– وأزالها مِنْ على البيت ، وكطوافِ غيرِ الحُمُسِ عُرَاةً ، ونحو ذلك مما أحدثوه .

وأمَّا الإجماعُ : فقد أجمع العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– على مشروعيَّة الطَّوَاف وفضله .

أنواعُ الطَّوَافِ :

للطواف أنواعٌ :

منها ما هو متعلِّقٌ بنُسُك الحجِّ .

ومنها ما هو متعلِّقٌ بنُسُك العمرة .

ومنها ما هو عامٌّ يكون في غيرهما .

وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : أنواعُهُ في الحجِّ : الطَّوَاف في الحج ثلاثة أنواعٍ :

النَّوع الأول : طواف الإفاضة .

والنَّوع الثَّاني : طواف القُدُوم .

والنَّوع الثَّالث : طواف الوداع .

ثانيًا : أنواعُهُ في العمرة : ليسَ في العمرة إلا طوافٌ واحدٌ ، وهو ركنٌ من أركانها ، وهذا على القول بعدمِ وجوبِ طوافِ الوداع فيها ، أمَّا على القول بأنَّ لها وداعًا فإنَّهُ يكونُ لها طوافانِ .

ثالثًا : أنواعُهُ في غير النُّسُك : له نوعان :

النوع الاول : طواف النَّذر : وهو الذي يوجبُهُ الإنسانُ على نفسه ، فإيجابُهُ واقعٌ بغير الشَّرع ، بمعنى أنَّ الشَّرعَ لَمْ يوجبْهُ على الْمُكَلَّفِ ، وإنما أوجبَهُ الْمُكلَّفُ على نفسه باختيارِهِ ، سواءً كان نذرُهُ معلَّقًا أو مُطلقًا .

النَّوع الثاني : طواف التَّطوُّعِ ، ويدخل فيه : طوافُ التَّحيَّةِ ، وهو الطَّوَاف الذي يفعلُهُ نافلةً وتقرُّبًا إلى الله -ﷻ- مَنْ دخل البيتَ بقصد التَّحيَّةِ ، مثلُ الغريبِ غيرِ الْمُحْرِمِ بالنُّسُكِ وغيرِهِ .

وسيكونُ حديثُنَا هنا عن أنواع الطَّوَاف الْمُتعلِّقة بنُسُك الحجِّ والعمرة ، وبالأخصِّ الْمُتعلِّق بنُسُك الحجِّ ؛ لأنَّ العمرةَ ليس لها إلا طوافٌ واحدٌ ، وأحكامُهُ من حيث الشُّروط والصِّفة غالبًا هي أحكام الطَّوَاف العامة ، فطوافُ الوداع فيها ليسَ بواجبٍ **في أرجح قولي العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري** ، وقد بيَّنَّا ذلك في شروح مُتُون الحديث والفقه .

وأمَّا بالنِّسبةِ للطَّوافِ في الحجِّ : فإنَّهُ تختلفُ أحكامُهُ ومسائلُهُ بحسب اختلافِ أنواعِهِ ، خاصةً من حيثُ حكمُهُ ، ووقتُهُ ، **وبيانُ ذلك فيما يلي** :

النَّوع الأول : طواف الإفاضة .

الإِفَاضَةُ : مأخوذةٌ من قولهم : " فَاضَ الوادي " إذا سال ماؤُهُ ، و(**أَلْ**) في (**الإفاضة**) للعهد ، والْمُرادُ بها الإفاضةُ من الْمُخصوصِ ، وهي إفاضةُ الحجيجِ بعد وُقُوفهم بعرفةَ ، والْمَشعرِ الحرامِ بَمُزدلفةَ ، ورميِهم لجمرة العقبة ؛ حيثُ يُفِيضُون إلى البيت الحرام .

وفي الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى**)) .

ويسمى هذا الطَّوَاف بـ(**طواف الرُّكن**) ؛ لأنَّ الإجماعَ منعقدٌ على فرضيَّتِهِ وركنيَّتِهِ في الحج .

وكذلك يسميه العِراقيُّونَ (**طوافَ الزِّيارة**) ، فكان الحُجَّاجُ يزورُون البيتَ بعد خروجهم لِمِنًى وعرفات ومزدلفة ، فلأجل كونهم يطوفُونه ، ثم يقصدُون بعدَهُ إلى مِنًى ، ولا يقيمُون بمكةَ ، كانوا بِمَثابة الزَّائرين للبيت .

وترجم له الإمامُ البُخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحِهِ بقوله : [**بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ**] .

وزاد الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- اسمًا رابعًا : وهو (**الصَّدْرُ**) ، وقد ذكرَهُ بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- لطواف الوداع الذي يكون عند صدور النَّاس وخروجهم ، كما سيأتي في طواف الوداع ، ولذلك قالَ شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- : [وربما يُسمى طوافَ الصَّدر عن مِنًى لا الصَّدر عن مكَّةَ]

حكمُهُ : يُعتَبَرُ هذا النَّوعُ من الطَّوَاف ركنًا من أركان الحجِّ ، وهو أهمُّ الطَّوَافاتِ في نسك الحجِّ الْمُفرد والقارن .

ودلَّ على فرضيَّتِهِ : دليل الكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع .

أمَّا دليلُ الكتابِ : فقوله -ﷻ- : { **ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** } .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّ اللهَ فَرَضَهُ بأمرِهِ الْمُؤَكَّدِ في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : { **وَلْيَطَّوَّفُوا** } .

وقد أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الْمُرادَ بهذا الطَّوَاف طوافُ الإفاضة ، وأنَّ هذه الآية أصلٌ في فرضيَّتِهِ .

وأمَّا دليلُ السُّنَّةِ : فحديثُ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحينِ قالت : ((**حَاضَتْ صَفِيَّةُ بْنتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَقَالَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ، فَقَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ**)) .

ووجهُ الدِّلالةِ : في قوله : ((**أَحَابِسَتُنَا**)) ؛ حيث دلَّ على أنَّ صفيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لو لَمْ تكُنْ طافَتِ الإفاضةَ لامتنع النَّبِيُّ -ﷺ- من السَّفر ، وحُبِسَ حتى تَطْهُرَ ، وهذا يدلُّ على ركنيَّتِهِ ؛ لأنَّهُ لو كان واجبًا لسَقَطَ بالحيضِ كالوداع ، ومن باب أولى إذا كان سُنَّةً ؛ حيثُ لا يَحْبِسُ مِثْلُهُ ، وهذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ في الآيةِ الكريمةِ السَّابقةِ ليس دالاً على الوجوبِ فحسب ، وإنما هو دليلٌ على ما هو أقوى منهُ وهو الرُّكنِيَّةُ .

أمَّا الإجماعُ : فقد أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على فرضيَّتِهِ وركنيَّتِهِ ، كما نصَّ عليه غيرُ واحدٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وقتُهُ :

اتفق العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الأفضلَ وقوعُهُ بعد طُلُوعِ الشَّمسِ وقبلَ زوالها ؛ لفعلِ النَّبِيِّ -ﷺ- لذلك ، كما ثبتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ .

واختلفُوا في : بدايةِ وقتِهِ ، ونهايتِهِ :

فالشَّافعيَّة والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ بدايةَ وقتِهِ من منتصف اللَّيل .

والحنفيَّة والمالكيَّة -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ بدايتَهُ من طلوع فجر يوم النَّحر .

والخلافُ مبنيٌّ على : اختلافِهم في جواز الرَّميِ بعد منتصف اللَّيل ؛ لأنَّ القائلِينَ به بَنَوا جوازَهُ بعد منتصف اللَّيل على جواز الرَّميِ لجمرة العقبة بعد منتصف اللَّيل ، فعندهم أنَّ وقتَ الطَّواف مبنيٌّ على وقتِ الرَّميِ ، وسيأتي بيانُ هذه الْمَسألةِ بإذن الله في مسائل رميِ جمرة العقبة .

وأمَّا نهايةُ وقتِهِ فللعلماءِ فيها قولانِ :

القول الأول : أنَّهَا محدودةٌ ، وهو مذهب الحنفيَّة والْمَالكيَّة ، وبعض الحنابلة في الْمَشهورِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

القول الثاني : أنَّهَا غيرُ محدودةٍ ، وهو مذهب الشَّافعية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

فأصحابُ القولِ الأولِ يرون أنَّهُ نُسُكٌ ، وهو مؤقَّتٌ بأيام المناسك ، فعند الحنفية -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أنه لا يجوز تأخيره عن أيام النحر ؛ لأنها نهايةُ أعمال المناسك ، وإن أخَّرَهُ عنها لزمه الدَّمُ ، واختاره بعض الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، وصوَّبَهُ الإمامُ ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تفسيره ، واختاره من الْمُتأخرين الشَّيخ عبدُ الرَّحمن بنُ السَّعديُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- .

وعند المالكيَّة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: أنه لا يجوز تأخيرُهُ عن شهر الحج ؛ لأن شهرَ الحج تنتهي بنهايته على ظاهر القرآن في قوله -سُبْحَانَهُ- : **{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوْمَاتٌ }** ؛ التفاتًا إلى أنَّ الأشهرَ جَمْعٌ ، فتكون نهايتها نهاية ذي الحجة .

وأصحابُ القول الثَّاني قاسوا فعلَها بعد أيام النحر على فعلِها قبله ، كما في (**الْمُغْنِي**) وغيره ، ولَمْ يوجبُوا الدَّم فيه ؛ لأنَّهُم لا يرونه عبادةً مؤقَّتةً على هذا الوجه ، والله أعلم .

النَّوعُ الثَّاني : طوافُ القُدُوم .

ويسمى بذلك ؛ لأنَّهُ يكون عند أول قدوم الحاجِّ إلى مكَّةَ غالبًا ، ولذلك يسمى بأسماء تدلُّ على هذا الْمَعنى ، كتسميته بـ(طواف التَّحية ، واللِّقاء ، والوُرُود ، والوَارد ، وأولُ عهدِ البيت) .

مشروعيَّةُ :

والأصل في مشروعيَّتِهِ : ما ثبت في صفة حجه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الأحاديث الصَّحيحة في الصَّحيحين وغيرهما ، كحديث أم المؤمنين عائشة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- ، وغيرهم : ((**أَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ طَافَ بِالْبَيْتِ**)) .

وقد اتفق العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أنَّ هذا الطَّوافَ طوافُ القُدُوم ، وأجمعُوا على مشروعيَّتِهِ في الحجِّ ، وأنَّهُ مسنونٌ ، وإن كانوا قد اختلفُوا : هل هو مشروعٌ على سبيل الفرض والوجوب ، أم أنَّهُ سُنَّةٌ لا يجب بتركها شيءٌ ، كما سنبيِّنُهُ في حكمِه ؟

حكمُهُ : اختلف العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **فيه على قولَين :**

القول الأول : أنَّهُ سُنَّةٌ ليس بواجبٍ على مَنْ أحرم بالحجِّ ، سواءً كان مفردًا ، أو قارنًا .

وهذا هو مذهبُ الجمهور من الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

القول الثاني : أنَّهُ واجبٌ من حيث الجملة ، وهو مذهبُ الْمَالكيَّة -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

الأدلة :

دليلُ القولِ الأولِ : حديثُ عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطَّائيِّ -رضي الله عنه- قال : ((**أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْمُزْدَلِفَةِ حِيْنَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيْءٍ ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- : مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ**)) رواه الخمسةُ ، والحاكمُ ، وغيرُهم ، وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ والحاكمُ ، والدَّارقُطنيُّ ، وغيرُهم .

ووجهُ الدِّلالة : أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمْ يأمرْ عُروةَ -رضي الله عنه- بطواف القُدُوم بعد أن فاتَهُ ، فلو كان واجبًا لأمرَهُ أنْ يطوفَهُ .

ودليلُ القولِ الثَّاني : أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- طافه ، وقد قالَ كما في صحيحِ مُسلِمٍ من حديث جابرٍ -رضي الله عنه- : ((**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**)) فيكونُ واجبًا .

التَّرجيحُ :

<u>الذي يترجَّحُ في نظري</u> -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ بعدمِ وجوب طواف القُدُوم ، وأنَّهُ سُنَّةٌ مستحبَّةٌ ؛ وذلك لِما يلي .

أولاً : لقوة ما استدلَّ به أصحابُ هذا القول .

ثانيًا : أنَّ حديثَ عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ -رضي الله عنه- يعتبر صارفًا لفعله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الذي وقع بيانًا للمُجْمَلِ الواجبِ من دِلالته على الوجوب إلى دلالته على السُّنِّيَّةِ ، فيكون سُنَّةٌ يثاب فاعلُها ، ولا يعاقبُ تاركُها ، واللهُ أعلمُ .

مسألةٌ : حكمُ طوافِ القُدُومِ بالنِّسبةِ للحاجِّ إذا كان متمتعًا ؟

جمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة في روايةٍ على أنَّ الْمُتمتِّعَ لا يلزمُهُ أن يطوفَ طوافَ القُدُوم ، وأنَّهُ إذا قدم مكَّةَ ابتدأ بعمرته وأَدَّاها على صفتها كسائر العُمَرِ ، ثم يحجُّ ، ولا يلزمُهُ أن يطوفَ طوافًا مُستقلاً للقُدُوم .

واحتجُّوا على عدم وجوبِهِ على المُتمتِّعِ : بأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ ينقلْ عنه أنَّهُ أمرَ به أصحابَهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- الذين تمتعوا أو الذين فسخوا حجَّهم بالعمرة ، والذي فعلوه إنما هو العمرةُ على صفتها ، والحجُّ على صفته ، ولو كان واجبًا عليهم لأمرَهم به النَّبِيُّ -ﷺ- .

وعند الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- روايةٌ أنَّ الْمُتمتعَ يطوف طوافاً مستقلاً في عمرته ، وهذه الرِّواية يعتبر بها الْمَذهب منفردًا عن بقية الْمَذاهب الأربعة ، فتكون من الْمُفردات .

وقد ذكرَ الإمامُ أبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنِ قُدامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- دليلَ هذه الرِّوايةِ في الْمَذهب ووجهَ دِلالتِهِ ومناقشتِهِ ، وذلك بقوله : [واحتجَّ بما روتْ عائشةُ ، قالَتْ : ((**فَطَافَ الَّذِيْنَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، ثُمَّ حَلُّوا ، فَطَافُوا طَوَافًا آخرَ بَعْدَمَا رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِيْنَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا**)) ، فحَمَلَ أحمدُ قولَ عائشةَ على أنَّ طوافَهم لحجِّهم هو طوافُ القُدُوم .

ولأنَّهُ قد ثبت أنَّ طوافَ القُدُوم مشروعٌ ، فلم يكُنْ تَعَيُّنُ طوافِ الزِّيارة مسقطًا له ، كتحيةِ الْمَسجدِ عند دخوله قبل التَّلَبُّسِ بصلاة الفرض .

ولَمْ أعلمْ أحدًا وافق أبا عبدِ اللهِ على هذا الطَّواف الذي ذكرَهُ الخِرَقِيُّ ، بَلِ الْمَشروعُ طوافٌ واحدٌ لزيارةٍ ، كمن دخل الْمَسجدَ وقد أُقيمَتِ الصَّلاةُ فإنه يكتفي بها عن تحيةِ الْمَسجد .

ولأنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عنِ النَّبِيِّ -ﷺ- ولا عن أصحابه الذين تمتَّعُوا معه في حجَّة الوداع ، ولا أمرَ به النَّبِيُّ -ﷺ- أحدًا .

وحديثُ عائشةَ دليلٌ على هذا ، فإنها قالَتْ : ((**فَطَافُوا طَوَافًا آخرَ بَعْدَمَا رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ**)) ، وهذا هو طوافُ الزِّيارةِ ، ولَمْ تذكُرْ طوافًا آخرَ ، ولو كان هذا الذي ذكَرَتْهُ طوافَ القُدُوم لكانت قد أخلَّتْ بذكرِ طوافِ الزِّيارةِ الذي هو ركنُ الحج لا يتمُّ الحجُّ إلا به ، وذكَرَتْ ما يستغنى عنه .

وعلى كلِّ حالٍ ، فما ذكَرَتْ إلا طوافًا واحدًا ، فمن أين يُستدلُّ به على طوافَينِ ؟

وأيضًا فإنَّهَا لَمَّا حاضَتْ قرنَتِ الحجَّ إلى العمرة بأمر النبي -ﷺ- ، ولَمْ تكُنْ طافَتْ للقُدُوم ، ولا أمرها به النَّبِيُّ -ﷺ- ، وقد ذكرَ الخِرَقِيُّ في موضعٍ آخرَ : أنَّ الْمَرأةَ إذا حاضَتْ فخشِيَتْ فواتَ الحجِّ أهلَّتْ بالحجِّ ، وكانَتْ قارنةً ، ولَمْ يكُنْ عليها قضاءُ طواف القُدُوم .

ولأنَّ طوافَ القُدُوم لو لَمْ يسقطْ بالطَّوافِ الواجبِ لشُرِعَ في حقِّ الْمُعتمرِ طوافُ القُدُوم مع طواف العمرة ؛ لأنَّهُ أول قدومه إلى البيت ، فهو أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته ، وطوافه به .

وفي الجملة : أنَّ هذا الطَّوافَ الْمُختلفَ فيه ليس بواجبٍ ، وإنما الواجبُ طوافٌ واحدٌ ، وهو طوافُ الزِّيارةِ ، وهو في حق الْمُتمتع كما هو في حقِّ القارن والْمُفرد في أنَّهُ ركنُ الحج لا يتمُّ إلا به] .

وإنما نقلْتُ كلامَهُ -رَحِمَهُ اللهُ- حرفيًّا ؛ لنفاستِهِ ودقَّتِهِ ، ولتحصلَ به الفائدةُ .

النَّوعُ الثَّالثُ : طوافُ الوَدَاعِ .

وسُمِّيَ بهذا الاسم ؛ لأنَّ الحاجَّ يُوَدِّعُ به البيتَ بعد إتمامه لْمَناسك الحجِّ ، فيُوقِعُهُ عند مفارقته لِمَكَّةَ وخروجه منها ، ولذلك يختصُّ بغيرِ أهلِ مكةَ من الآفاقِيِّينِ وأهلِ الحِلِّ ، ويُلحقُ بهم الْمَكِيُّ إذا صَدَرَ بعد حجه من مكَّةَ .

ونظرًا لوجود هذا الْمَعنى فيه فإنَّهُ يُسَمَّى بـ(طوافِ آخرِ العهدِ ، وبطوافِ الصَّدْرِ) .

مشروعيتُهُ :

الأصلُ في مشروعيَّتِهِ : ما ثبت في الصَّحيحينِ ، واللَّفظُ لِمُسلِمٍ ، من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** -ﷺ- : **لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُوَن آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**)) .

وفي روايةٍ : ((**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**)) .

فدلَّ هذا الحديثُ على مشروعيَّةِ طوافِ الوداع في الحجِّ ، وأنَّهُ يكون عند مفارقة مكةَ ؛ حتى يصبحَ آخرُ عهدِ الحاجِّ بالبيت .

وكما دلَّتِ السُّنَّةُ القوليَّةُ على مشروعيَّتِه ، **كذلك دلَّتِ السُّنَّةُ الفعليَّةُ** في صحيح البُخاريِّ من حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ**)) ، وقع هذا بعد نهاية حجه وعند خروجه للمدينة ؛ فدلَّ على مشروعيَّةِ الطَّواف عند الخروج من مكَّةَ .

حكمُهُ :

والإجماعُ منعقدٌ على سُنِّيَّتِهِ ومشروعيَّتِهِ في نُسُكِ الحجِّ بالنِّسبةِ لغيرِ الْمَكيِّ إذا أرادَ الرُّجوعَ ، والخلافُ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في حكمِهِ : هل هو واجبٌ عليه ، أو لا ؟ وذلك على قولَينِ :

القول الأول : إنَّهُ واجبٌ ، وهو مذهبُ جمهورِ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة

القول الثاني : إنه سُنَّةٌ ، ولا يجب بتركه شيءٌ ، وهو مذهبُ الْمَالكيَّة وداود الظَّاهريِّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

الأدلة :

دليلُ القولِ الأولِ : استدلَّ القائلون بوجوبه بحديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ ، والذي تقدَّمَ ذكرُهُ في دليل مشروعيَّتِهِ .

ووجه الدِّلالة : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- جمعَ بين الأمر بفعله والنَّهيِ عن تركه ، كما يشهدُ لذلك : قولُ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كما في الصَّحيحينِ : ((**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**)) .

ونَهَى عن تركه بقولِهِ في رواية مُسلِمٍ : ((**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُوْن آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**))

ومما يدلُّ على وجوبه : أنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- طافه ، وقد قال كما في صحيح مُسلِمٍ من حديث جابرِ بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**)) .

دليلُ القولِ الثَّاني : استدلَّ القائلون بعدم وجوبه بحديث أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحينِ ، وفيهِ أنَّهَا قالَتْ : ((**حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَقَال : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ، قَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ**)) .

وجهُ الدِّلالةِ : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يأمرْها بالبقاء لأدائه بعد طهرها ، ولو كان واجبًا للزمها ، فَلَمَّا أَذِنَ لها بالخروج دلَّ على سُنِّيَّتِهِ وعدم وجوبه .

التَّرجيحُ :

الذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بوجوبه ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : لقوة ما استدلَّ به أصحابُ القولِ الأولِ .

ثانيًا : وأمَّا استدلالُ أصحابِ القولِ الثَّاني بحديث عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **فيُجَابُ عنه** : بأنَّهُ خارجٌ عن موضع النِّزاع ؛ لأنَّ الجميعَ متَّفقٌ على سقوطه عن الحائض ، كما في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وفيهِ : ((**إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**)) ، وقولُهُ : ((**خُفِّفَ**)) يدلُّ على الرُّخصة ، وأنَّهُ الأصلُ وهو طواف الوداع يُعتبَرُ عزيمةً ، وبهذا يترجَّحُ القول بوجوبه .

مسألةٌ : وعلى القول بوجوبه ، فإنَّه إذا تركه عالِمًا عامدًا ، وخرج ولَمْ يرجعْ ، فإنه يلزمه دمٌ ؛ لترك الواجب ، وسيأتي بيانُهُ في مباحث الفِدية بإذن الله -تَعَالَى- .

مسألةٌ : إذا تداركَ الخروجَ قبل أن يطوفَ ، فرجع قبل أن يخرجَ من مكةَ ، سقط عنه الدَّمُ .

ومنهم مَنِ اعتبرَ مسافةَ القصر إذا كان آفاقيًّا ، فإن رجع قبلها سقطَ عنه ، وإلا لزمه .

مسألةٌ : إذا قلنا بوجوبه فإنَّهُ يسقطُ عن الحائض والنُّفساء ؛ لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّمِ ، وفيهِ قولُهُ : ((**إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**)) ، وفي حكمِها النُّفَساءُ ، وهذا باتفاق الْمَذاهبِ إذا كانَتِ الْمَرأةُ الحائضُ والنُّفَساءُ قد خرجَتْ من مكَّةَ قبل طُهرِها .

مسألةٌ : ليس على الْمُعتمرِ طوافُ وَدَاعٍ **في أرجح القولَين** ؛ لعدم ورود الأمرِ به في العمرة . ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يطُفْ طوافَ الوداع في عمراته الْمُتعددة .

وقد بيَّنَّا أقوالَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه الْمَسألة ، وأدلَّتَهم ، والرَّاجحَ ، ودليلَ رجحانِهِ في شروح عمدة الأحكام ، وسُنَن التِّرمذيِّ .

شُرُوطُ الطَّوَافِ وَوَاجِبَاتُهُ :

شروط الطواف وواجباته ثمانية ، وهي :

الأولُ : النِّيَّةُ .

الثَّاني : الطَّهارةُ .

الثَّالثُ : سَتْرُ العَورةِ .

الرَّابعُ : أنْ يكونَ داخلَ الْمَسجدِ الحَرَامِ .

الخامسُ : أنْ يكونَ بجميع البيت العتيق .

السَّادسُ : أنْ يكونَ البيتُ عن يسارِهِ .

السَّابعُ : العَدَدُ ، وهو أنْ يستتمَّ سبعةَ أشواطٍ .

الثَّامنُ : الْمُوَالاةُ .

وبيانُها فيما يلي :

الشَّرطُ الأولُ : النِّيَّةُ :

يشتَرَطُ لصِحَّةِ الطَّوافِ ، سواءً كان في الحجِّ والعمرة ، أو في غيرهما النِّيَّةُ ، فلا يصحُّ الطَّوافُ بدونها وذلك لِمَا ثبت في الصَّحيحيَنِ من حديث عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- قال : سمعْتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**)) ؛ فدلَّ على أنَّ اعتبارَ الأعمال وصحَّتَها بالنِّيَّةِ ، والطَّوافُ داخلٌ في هذا العموم .

ومذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الحنفية والشافعية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ أصلَ النِّيَّةِ شرطٌ في صِحَّةِ الطَّوافِ ، فلا يصحُّ عندهم الطَّوافُ بدون ذلك ، فالنِّيَّةُ شرطٌ عندهم من حيث الأصل ؛ لأنَّ الدَّورانَ بالبيت يكونُ عبادةً ، ويكونُ عادةً ، كطلبِ غَريمٍ وضائعٍ ونحوِهِ ، ولا يتميَّزُ إِلَّا بالنِّيَّةِ ، فلا بُدَّ من قَصْدِ الطَّوافِ ؛ حتى يتميَّزَ عن غيره .

فهذه هي النِّيَّةُ الأصليَّةُ للقُربة والعبادة ، وهي لازمةٌ في كُلِّ طوافٍ .

وأمَّا نِيَّةُ التَّعيينِ ، وهي التي تكونُ في نُسُكِ الحجِّ والعمرة ، فينوي عَيْنَ الطَّوافِ من قُدُومٍ أو إفاضةٍ أو وداعٍ ، **فللعلماء فيها قولانِ مشهورانِ** :

فمِنْهُم مَنْ لا يرى اشتراطَها ، وهو مذهبُ الجمهور من الحنفيَّة والْمَالكيَّة والشَّافعيَّةِ ، وهو وجهٌ عند الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

ومنهم مَنْ يرى اشتراطَها ، وهو وجهٌ عند الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ومبنِي الخلافِ على مسألةٍ وهي : هل الحجُّ عبادةٌ واحدةٌ لا تَفتقرُ إلى النِّيَّة في أجزائها كالصَّلاة ، فمَنْ نوى الصَّلاةَ عند الإحرام بها أجزأَتْهُ هذه النِّيَّةُ عن جميع العبادة ، ولا تتجزَّأُ في أركانها وواجباتها ، أم أنَّهُ لا يُعتَبَرُ كذلك ، وكلُّ منسكٍ منه مستقلٌّ بنِيَّتِهِ .

وتوضيحُهُ : أنَّ الصَّلاةَ لا تفتقرُ أركانُهَا إلى نِيَّةٍ مستقلةٍ ، فتكفي نِيَّةٌ واحدةٌ عند الشُّرُوع فيها مقارنةً لركن التَّحريمة ، فإذا أراد الرُّكُوعَ أو السُّجودَ أو الجلوسَ لَمْ يُشْرَعْ له أنْ ينويَ في كُلِّ ركنٍ من تلك الأركان ، فهي كُلُّها بمثابة الشَّيءِ الواحد ، فتكفي فيه نِيَّةٌ واحدةٌ ، وهكذا الوضوءُ والغسلُ من الجنابةِ على قولِ الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- باشتراطِ النِّيَّة لصحَّتِهما ، فإنَّهَا لا تتجزأُ في الأعضاءِ الْمَأمورِ بغسلِها فيهما .

وكذلك الحجُّ عند مَنْ يرى أنَّ أركانَه وأفعالَه لا يحتاج كُلُّ ركنٍ منها إلى نِيَّةٍ مستقلةٍ ، فهو عند إرادتِهِ الدُّخُولَ في النُّسُك ينوي نِيَّةً واحدةً لهذه العبادة ، ولا يحتاج عند طوافه أو سعيه أو وقوفه بعرفة أو مبيته بمزدلفة أو رميه أن ينويَ نِيَّةً مستقلةً لكلِّ واحدٍ منها .

ويُقَوِّي هذا : أنَّ الشَّرعَ جعل للصَّلاة تكبيرًا يدخل به الْمُصلِّي في حُرُمات الصَّلاة ، وجعل لها تسليمًا يُخرُجُ به من حُرُماتها ، كما في حديث عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ -رضي الله عنه- الصَّحيحِ الذي أخرجه الخمسةُ ، وفيه أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال عن الصَّلاة : ((**تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ**)) .

وفي الحجِّ يدخُلُ الحاجُّ في حُرُماته بالإحرام كما قدَّمنا ، ويَخرجُ منها بالتَّحلُّلِ .

والحنابلةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- لَمَّا قالوا باشتراط النِّيَّة قَوِيَ مذهبُهُم بوُرُودِ الاستثناء في قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ**)) أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والحاكمُ وصحَّحَهُ ، والصَّلاةُ تُشتَرَطُ لصِحَّتِها النِّيَّةُ ، وهذا القولُ **أرجح في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، وهو وجهٌ عند الشَّافعيَّة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

الشرط الثَّاني : الطَّهَارَةُ :

فتَشترَطُ الطَّهارةُ لصحَّةِ الطَّوافِ من الحَدَث الأصغر والأكبر ، كما تُشترَطُ الطَّهارةُ من الخبث ، فلا يصحُّ طوافُ الْمُحْدِثِ ، ولا مَنْ به نجاسةٌ في بدنه أو ثوبه أو في الْمَكان الذي يطوف به عالِمًا بها قادرًا على إزالتِها وغيرَ معذورٍ .

والأصلُ في اشتراطها : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- ما طاف إلا مُتوضِّئًا كما ثبت في الأحاديث الصَّحيحة عنه ومنها حديثُ أُمِّ المؤمنين عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحَينِ : ((**إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ -ﷺ- حِيْنَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ**)) ، وفعلُهُ وقع بيانًا لصفة الطَّواف الواجب ، فتكون الطَّهارةُ واجبةً ، ولَمْ يُحْفَظْ عنه في حديثٍ صحيحٍ أنَّهُ طاف بغير طهارةٍ ، أو أَذِنَ بذلك لأحدٍ غيره ، وقد قال كما في صحيح مُسلِمٍ من حديث جابر -رضي الله عنه- : ((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمُ**)) ومَنَعَ أُمَّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- من الطَّوافِ بالبيت كما في الصَّحيحينِ لَمَّا حاضَتْ بِسَرَفٍ حينما قَدِمَتْ معه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الحجَّ ، وأمرَها أنْ تُغَيِّرَ نُسُكَها وترفضَ عُمرتَهَا لوجود هذا العذر الذي يمنعُها من الطَّواف لعمرتها ، وهو الحَدَثُ الأكبرُ .

ولَمَّا حاضَتْ صفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما في الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أخبرَ أنَّهَا حابسةٌ له ؛ إذْ كان يظنُّ أنَّها لـمْ تَطُفْ طوافَ الإفاضة ؛ فدلَّ على عدم صحَّة الطواف إلَّا بعد الطُّهرِ من الحَدَثِ .

وأكَّدَ هذا : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سَمَّى الطَّوافَ بالبيت صلاةً كما في حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : قال رسولُ الله -ﷺ- : ((**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ**)) رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والحاكمُ وصحَّحَهُ ، وإذا كان صلاةً فإنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ بغير طهارةٍ ، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)) .

وعليه ، فإنَّ الطَّوافَ يأخُذُ حكمَ الصَّلاة من جهة اشتراط الطَّهارة له من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث في البدن والثوب والْمَكان ، وهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الْمَالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

الشرط الثَّالثُ : سَتْرُ العَورَةِ :

يشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف ساترًا لعورته رجلاً كان أو امرأة ، فلا يصحُّ طوافُ العاري ، ولا مَن انكشف شيءٌ من عورته أثناء الطواف كالصَّلاةِ .

والأصلُ في اشتراط هذا الشَّرط : ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- : ((**أَمَرَ أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**)) .

وجهُ الدِّلالةِ : أنَّهُ دلَّ على أنَّهُ يجبُ على الطَّائف أن يسترَ عورتَه ، وهذا عامٌّ في جميع الطَّواف .

وحديثُ عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّمُ ، وفيه أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ**)) ، وإذا كان صلاةً بحكم الشَّرعِ فإنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ بدون ستر العورة .

وجمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الْمَالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة على اشتراط ستر العورة لصحَّةِ الطَّواف ، فإذا طاف عريانًا أو انكشفَ شيءٌ من عورته أثناء الطَّواف باختياره لَمْ يصحَّ طوافُهُ .

الشَّرْطُ الرَّابعُ : أنْ يكونَ الطَّوَافُ داخلَ المَسجِدِ :

يُشتَرَطُ لصحَّةِ الطَّوافِ أنْ يكونَ من داخل الْمَسجد ، سواءً في صحن الْمَطَاف أو داخلَ أَرْوِقَة الْمَسجد الحرام ، أو فوقَ سطحِهِ الأدنى أو الأعلى ، فما دام أنَّهُ يطوفُ من داخل الْمَسجد فإنَّهُ يصحُّ طوافُهُ ؛ لقوله -تَعَالَى- : { **وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلْطَّائِفِيْنَ** } ، وقولِهِ : { **أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلْطَّائِفِيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ** } ؛ فدلَّ على أنَّ العبرةَ في الطَّوافِ بالبيت أن يكونَ من داخل مسجده ؛ لتعلُّقِ الطَّوافِ بالبيت نفسه ، فلا يضرُّ إذا حال بينه وبين البيت حائلٌ من داخلِ الْمَسجد ، كالْمَقَامِ والأعمدة وبناء الحِجْر الزَّائد عن البيت ما دام أنَّهُ لَمْ يخرُجْ عنِ الْمَسجدِ .

ولو وُسِّعَ الْمَطافُ صحَّ الطَّوافُ في التَّوسعة كالأصل ، وما زال الْمُسلمون على ذلك ، فإنَّ الْمَطافَ الذي كان على عهد النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وسَّعَهُ عُمَرُ -رضي الله عنه- ، ولَمْ يَمْتَنِعِ الصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- من الطَّواف في الزِّيادة ، بل جعلُوها كالأصلِ الْمَزِيدِ في جواز الطَّواف فيها .

واشتراطُ كونِ الطَّوافِ داخل الْمَسجد هو مذهبُ الجماهير ، واتفقَتْ عليه الْمَذاهبُ الأربعة .

وعليه ، فلو طافَ من خارج الْمَسجد لَمْ يصحَّ طوافُهُ .

الشَّرطُ الخَامِسُ : أنْ يَطُوفَ بجميعِ البيتِ :

والْمُرادُ بهذا الشَّرط أن يطوفَ بجميع البيتِ القديمِ ، وهو الذي سمَّاه الله عتيقًا ، والْمُرادُ به ما كان على قواعدِ إبراهيمَ -عليه السلام- ، بِمَعنى أنْ يدخلَ ما بَقِيَ منَ الحِجْرِ في طوافه ، فلو طاف بين الحِجْرِ والبيت لَمْ يصحَّ طوافُهُ .

وهذا هو مذهبُ الجمهور من الْمَالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

واستدلُّوا : بقوله -تَعَالَى- : **{ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ }** .

قال مجاهدٌ والحسنُ -رَحِمَهُمَا اللهُ- : [العتيقُ القديمُ] مأخوذٌ من قولهم : " سيفٌ عَتِيقٌ ، وقَدْ عَتُقَ أي : قَدُمَ .

قال الإمامُ القُرطبيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وهذا قولٌ يعضدُهُ النَّظرُ ، وفي الصَّحيح : ((**إِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ**))] ا.هـ .

وإذا كان الْمُرادُ البيت العتيق فهو الذي بناهُ إبراهيمُ الخليلُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- .

وعليه ، فإنَّهُ تكونُ العبرةُ في الطَّواف بحَدِّ البيت الأصليِّ ، ويشملُ ذلك : جملةَ الأَذْرُعِ التي تركَتْهَا قريشٌ حينما تقاصرَتْ بها النَّفقةُ من البيت ، ولَمْ تَبْنِهَا ، فلا بُدَّ أن يشملَها الطَّائفُ في طوافه على ظاهر هذه الآية الكريمة .

ومن الأدلة على ذلك أيضًا : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- طاف من وراء الحِجْرِ ، ولَمْ يدخُلْ بينه وبين البيت في جميع أشواط الطَّواف ، ولو كان ذلك مجزئًا لفَعَلَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ؛ فإنَّهُ أرفقُ بالأُمَّةِ وأيسرُ لها ، وفِعْلُهُ بيانٌ لواجبٍ ، وهو الطَّواف الْمَأمور به في نُسُك الحجِّ والعمرة ، فيكون واجبًا على صفته الواردة ، وهي استيعابُ البيت القديم بالطَّواف ، وفي صحيحِ البُخاريِّ عن عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ وَرَاءَ الْحِجْرِ ، وَلا تَقُولُوا الْحَطِيْمَ**)) .

وعنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- طَافَ مِنْ وَرَائِهِ ، قَالَ اللهُ -تَعَالَى- : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ }**)) رواه البيهقيُّ .

فلو دخل في فتحة الحِجْرِ وخرج من الأخرى فإنَّهُ يكون ماشيًا داخل البيت ، ولا يصحُّ طوافُهُ .

الشرط السَّادسُ : أنْ يكونَ البيتُ عنْ يسارِهِ :

وهذا الشَّرطُ أشبهُ بشرط استقبال القِبْلَةِ في الصَّلاة ، والطَّوافُ بالبيت صلاةٌ ، فلا بُدَّ من جَعْلِ البيت عن يسار الطَّائف .

وإذا جعل البيتَ عن يمينه وطاف بالعكس لَمْ يصحَّ طوافُهُ ، وهذا مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الْمَالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة .

وحُجَّتُهُمْ : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- طاف على هذه الصِّفة كما ثبت في الأحاديث الصَّحيحة في صفة طوافه ولَمْ يثبُتْ في حديثٍ واحدٍ إنَّهُ طاف عكسَ ذلك ، أو أَذِنَ به أو أقرَّ أحدًا فَعَلَهُ ؛ فدلَّ على لزومه ؛ لأنَّ فِعْلَهُ وقع بيانًا لْمُجْمَلِ الأمرِ بالطَّواف ، فكان واجبًا ؛ لأنَّ بيانَ الْمُجْمَلِ الواجبِ واجبٌ ، فيلزم الطَّائفَ أن يجعلَ البيتَ عن يساره .

ولَمَّا كان الطَّوافُ صلاةً كان شرطًا كالاستقبالِ فيها سواءً بسواءٍ ، فإذا طاف معكوسًا أو انحرفَ أثناء الطَّواف عن ذلك باختياره ، فجعل البيتَ وراء ظهره مثلاً لَمْ يصحَّ ، كما لو انحرف عن القِبْلَةِ في صلاته اختيارًا فإنَّهُ تبطلُ صلاتُهُ .

الشَّرطُ السَّابعُ : الْعَدَدُ ، وهوَ أنْ يَستتمَّ سبعةَ أشواطٍ :

لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- طاف أُسبوعًا كاملاً كما في الأحاديث الصَّحيحة ، ومنها حديثُ عبد الله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- خَبَّ ثَلاثًا مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ**)) ، ولَمْ يُحْفَظْ عنه في حديثٍ صحيحٍ أنَّهُ طاف أقلَّ من سبعٍ أو أكثرَ منها في الطَّواف الواحد .

وهذا هو مذهبُ الحنفيَّة والْمَالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- من حيث الجملة ، وأمَّا من حيث التَّفصيل فعندهم خلافٌ في عدم صحة الطَّواف في حال النَّقص أو جبره بالدَّم ، فيكون الخلافُ من جهة الشَّرطيَّة والوجوب .

كما أنَّ بينَهم خِلافًا في اعتبار العدد كاملاً ، أو الاعتدادِ بأكثرِهِ ، وهو الأربعُ ، كما يقولُ الحنفيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، ويُجبرُ في الرُّكن بما يُجْبَرُ به الواجب .

وإذا شكَّ في العدد بنى على اليقين إذا لَمْ يُمكِنْهُ التَّحرِّي ، واليقينُ هو الأقلُّ ؛ لأنَّ الطَّوافَ بالبيت صلاةٌ ، وقد أَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- مَنْ شكَّ في عدد ركعات الصَّلاة أنْ يتحرَّى الصَّوابَ إذا كانت هناك

دلائلُ ترجّحُ أحدَ الاحتمالينِ ، وأَمَرَهُ بالأخذِ بالأقلِّ إذا استوى الاحتمالانِ ، فلم يترجَّحْ أحدُهما على الآخر .

فأمَّا أمرُهُ بالتَّحرِّي والرُّجوع إلى الْمُرَجِّحِ فثابتٌ في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**)) .

وأمَّا أَمْرُهُ بالرُّجوع إلى اليقين وهو أقلُّ العدد فثابتٌ في صحيح مُسلِمٍ من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**)) ، فالشَّكُّ الْمُستوي الاحتمالينِ إذا وقع في العدد أوجبَ الرُّجوعَ إلى الأقلِّ على ظاهر الحديث ، فإذا شكَّ هل طافَ ثلاثًا أو أربعًا بنى على ثلاثٍ ما دام شكُّهُ لا تحرِّيَ فيه ، ومن هنا كان الشَّكُّ في العدد بمثابة تيقُّنِ النَّقصِ .

ولو كان برفقةِ غيرِهِ فأخبرَهُ وكان ضابطًا عَمِلَ بقولِه في قولِ طائفةٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وأفتى به بعضُ أئمة السَّلف ، وهو مذهبُ الجمهور -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

ويكون تمامُ الأشواط بتمام كُلِّ شوطٍ منها بأَنْ يبدأَ فيه من الحَجَرِ وينتهي إليه كما فَعَلَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- في طوافه .

فإذا ابتدأ بعد الحَجَرِ كما لو بدأ من الباب أو من عند الحِجْرِ لَمْ يصحَّ شوطُهُ ذلك ، ولَمْ يُعْتَدَّ به .

الشَّرطُ الثَّامِنُ : الْمُوَالاةُ :

بأن تقعَ الأشواطُ على الولاءِ تِلْوَ بعضِها دون وجودِ فاصلٍ مؤثرٍ ، والقولُ باعتبارها هو مذهبُ الْمَالكيَّة والحنابلة والشَّافعيَّة في القديم ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَالَى بين أشواط الطَّواف ولَمْ يفصلْ بينها . ولأنَّ الطَّوافَ بالبيت صلاةٌ ، ولا يجوزُ الفصلُ بين أجزائها ، فلو أحدث أثناء الطَّواف بطل الطَّوافُ ولزمَتْهُ الإعادةُ إذا فات شرطُ الْمُوالاةِ ، عند مَنْ لا يرى شرطَ الطَّهارةِ وهُمُ الحنفيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، إذا كان الفاصلُ مؤثرًا يَفُوتُ به شرطُ الْمُوالاةِ ، وأمَّا على مذهب الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- فإنَّهُ يبطلُ لفوات شرط الطهارة ؛ لأنَّ الطَّوافَ بالبيت صلاةٌ ، والصَّلاةُ تبطلُ بالحدث كما قدَّمنا ذلك بدليلِهِ في شرط الطَّهارة .

صِفَةُ الطَّوَافِ :

ثبتَتِ السُّنَّةُ عن رسولِ الله -ﷺ- أنَّهُ توضَّأَ قبل طوافِهِ بالبيت ، وقد تقدَّمَ بيانُ الأحاديثِ الواردة في ذلك ، وأنَّهُ شرطٌ من شُرُوطِ صحَّةِ الطَّوافِ .

وكان من هديِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- البداءةُ باستلامِ الحَجَرِ عند بدايةِ الطَّوافِ كما في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، والاستلامُ إنما يكونُ باليَدِ ، وفي مُسندِ أحمدَ عن عبد الله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ**)) ، وكان يُقَبِّلُهُ كما في الصَّحيحَينِ أيضاً من حديث عبد الله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، ومثلُهُ حديثُ عُمَرَ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ أنَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ وقال : ((**لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**)) وفي بعض الرِّواياتِ : ((**لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ**)) ، وفي صحيحِ مُسلِمٍ عنه -رضي الله عنه- عن سُويدِ بنِ غَفْلَةَ قال : ((**رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- بِكَ حَفِياً**)) .

وقدْ دلَّ قولُهُ : ((**وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**)) على أنَّهُ لا يجوزُ تقبيلُ شيءٍ منَ البيتِ إلَّا ما وَرَدَ به النَّصُّ عنِ النَّبِيِّ -ﷺ- وهو الحَجَرُ الأسودُ ، ويختصُّ الحَجَرُ عن بقيَّةِ البيت بهذه الخاصيَّةِ وهي تقبيلُهُ ، أو استلامُهُ باليدِ مع تقبيلِها .

وأمَّا الرُّكنُ اليمانيُّ فإنَّهُ يُشارِكُ الحَجَرَ الأسودَ في مشروعيَّةِ استلامِهِ باليدِ دون تقبيلِهِ ، أو تقبيلِها بعد الاستلامِ ، وهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وكان من هديِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إذا لَمْ يُمْكِنْهُ تقبيلُهُ استلمَهُ بيدِهِ وقبَّلَها ، كما في حديث عبد الله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وغيرِهِ ، وإذا لَمْ يستلمْهُ بيدِهِ استلمَهُ بِمِحْجَنٍ في يدِهِ ، كما في صحيحِ البُخاريِّ من حديث عبد الله بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

وكان من هديِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنْ يَضْطَبِعَ في بداية طوافِهِ في عُمرته ، وطوافِهِ للقُدُوم في حجَّه ، كما ثبتَ في حديث عبد الله بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جُعَرَّانَةَ ، فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والبيهقيُّ .

والاضْطِبَاعُ مسنونٌ في طوافِ العمرة ، والطَّوافِ الأول في الحجِّ ؛ لثُبُوتِ السُّنَّةِ به ، وهو مذهبُ الجمهورِ من الحنفيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

خِلافاً للإمامِ مالكٍ ومَنْ وافقهُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- الذين لا يرون استحبابَهُ .

وهو مشروعٌ معَ الرَّمَلِ ؛ لأنَّهُ مُعِيْنٌ عليه ، ولا يُشرَعُ في الطَّوافِ الذي لا رَمَلَ فيه .

ثُمَّ رَمَلَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في طواف العمرة ، وطواف القُدُوم كما في الأحاديث الصَّحيحة ومنها حديثُ عبد الله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ قال : ((**كَانَ رَسُولَ اللهِ** -ﷺ- **إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً ، وَمَشَى أَرْبَعاً**)) ، ومثلُهُ : حديثُ جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مُسلِمٍ .

والرَّمَلُ فيه وجهانِ للعلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- :

فقِيلَ : هو إسراعُ الْمَشي مع مُقاربةِ الخُطا من غير وَثْبٍ .

وقِيلَ : إنَّهُ بالوَثْبِ ، وهو ضَرْبٌ منَ السَّيرِ الذي يدلُّ على الجَلَدِ والقُوَّةِ ، وفَعَلَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- أولَ ما فَعَلَهُ في عُمرة القَضَيِّةِ بعد صُلح الحُديبيَّةِ ، وقبل فتحِ مكَّةَ ؛ ليُرِيَ الْمُشركينَ الجَلَدَ والقُوَّةَ حينما قالُوا : (**إِنَّهُم سَيَقْدِمُونَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ**) ، وبَقِيَتْ هذهِ السُّنَّةُ بعد ذلك ، ففَعَلَهَا -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في عُمرته بعد فتح مكَّةَ ، وفَعَلَهَا في حجَّةِ الوداع كما ثبت في الأحاديث الصَّحيحة في الصَّحيحَينِ وغيرهما ، كحديث عبد الله بنِ عبَّاسٍ ، وعبد الله بنِ عُمَرَ ، وجابر بن عبد الله وعائشةَ ، وغيرهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعِين- .

وفَعَلَهَا مِنْ بعدِهِ الخلفاءُ الرَّاشدونَ ، كما في الأثرِ عن عبد الله بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الْمُسندِ .

وهَلْ يَستوعِبُ بالرَّمَلِ الأشواطَ الثَّلاثةَ أمْ يَمشي بينَ الرُّكْنَيْنِ ؟

اختلفُ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في ذلك على قولَينِ** :

القول الأول : أنَّهُ يمشي بين الرُّكنَينِ ، وبه قال طاووس ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والقاسم ، وسالم بن عبد الله -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، **واحتجُّوا** : بأنَّهُ هو الواردُ في صفة الرَّمَلِ الأولى التي فَعَلَهَا رسولُ اللهِ - ﷺ- في عُمرة القَضِيِّةِ ، التي وقعَتْ بعد صُلح الحُديبيَّةِ ، وقَصَدَ أنْ يُرِيَ الْمُشركِينَ جَلَدَ أصحابِهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كما في حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- في صحيح

مُسلِمٍ ، قال : ((**قَدِمَ النَّبِيُّ -ﷺ- وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى ، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِيْنَ جَلَدَهُمْ**))

وفي روايةٍ لأحمدَ ، وابنِ ماجهَ : ((**ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، ثُمَّ مَشَوا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، ثُمَّ مَشَوا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَشَى الأَرْبَعَ**)) .

القول الثاني : أنَّهُ يستكملُ الأشواطَ الثَّلاثةَ ولا يمشي في شيءٍ منها ، وهو مرويٌّ عن عُمَرَ ، وعبد الله بنِ عُمَرَ ، وعبد الله بن مسعودٍ ، وعبد الله بن الزُّبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وبه قال عروة ، والنَّخعيُّ ، وهو مذهبُ الجمهور من أصحاب الْمَذاهب الأربعةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

وحُجَّتُهُم : ما ثبت في صحيح مُسلِمٍ من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- رَمَلَ الثَّلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ**)) ، ومثلُهُ : حديثُ عبد الله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ**)) رواهُ أبو داود ، وابنُ ماجهَ .

وهذا هو آخرُ الأمرَينِ من رسول الله -ﷺ- ؛ لفعلِهِ إيَّاهُ في عُمرة الجِعِرَّانَةِ ، وهي متأخرةٌ عن عُمرةِ القَضَيَّةِ ؛ لأنَّ عُمرةَ القَضيَّةِ كانت بعد الحُديبيَّةِ وقبل الفتح ، وعُمرةُ الجِعِرَّانَةِ كانت بعد فتح مكَّةَ والطَّائف ، وقِسْمَتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لغنائمَ حُنَيْنٍ .

وهذا القولُ هو الرَّاجحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لقوَّةِ ما استدلُّوا به ، وكونِهِ متأخراً عن الحديث الذي استدلَّ به أصحابُ القول الأول ، فيكونُ ناسخاً له . واللهُ أعلمُ .

والرَّمَلُ ليسَ بواجبٍ في مذهب جماهير أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لعدمِ وُرُودِ الدَّليلِ على وجوبِهِ ، وكونِ النَّبِيِّ -ﷺ- لَمْ يأمُرْ به الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- في أوَّلِ أمرِهِ كما تقدَّمَ في حديث عبد الله بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ؛ ولأنَّهُ إذا تركَهُ لَمْ يكُنْ تاركاً للطَّوافِ ، وإنما هو تاركٌ للهَيْئَةِ الْمَخصوصةِ ، فيكونُ كمَنْ تركَ رفعَ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ ، فمَنْ لَبَّى خافضاً صوتَهُ لَمْ يكُنْ تاركاً للتَّلبيةِ ، بَلْ هو تاركٌ لصفتِها ، ولا شيءَ عليه .

وإذا فاتَ الرَّمَلُ في الثَّلاثةِ الأشواط الأُولى ، أو نَسِيَهُ فيها كُلِّها ، أو بعضِها لَمْ يُشْرَعْ أنْ يَرْمُلَ في شيءٍ من الأربعةِ الباقية ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- مشى فيها ، كما في الصَّحيحينِ من حديثِ عبد الله

ابن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- ، وكذلك غيرُهُ من الأحاديث ، فكلُّها متفقةٌ على أنَّ الأربعةَ الأشواطَ الأخيرةَ السُّنَّةُ فيها الْمَشْيُ ، فلا يُشْرَعُ تغييرُ هيئتِها .

ومِنْ ثَمَّ إنْ كانَ تركُهُ نسياناً كُتِبَ لهُ الأجرُ للعُذرِ ، وإن كان مُتعمِّداً فلا أجرَ له ، وهكذا الحكمُ إذا تركَهُ لشدَّةِ الزِّحام .

ولا يُشرَعُ الرَّمَلُ في حقِّ النِّساءِ ، فهو خاصٌّ بالرِّجال كما نصَّ عليه الأئمةُ ، وحكى الإمامُ ابنُ الْمُنذرِ -رَحِمَهُ اللهُ- الإجماعَ عليه ، وهو مما تخالفُ فيهِ الْمَرأةُ الرَّجُلَ من سُنَنِ الطَّواف .

ولا يُشرَعُ في الطَّواف استلامُ غيرِ الرُّكنَينِ ؛ لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ لا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ**)) ،

ومثلُهُ : حديثُ عبد الله بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- في صحيحِ البُخاريِّ ، فهذانِ الرُّكنانِ هما على قواعد إبراهيمَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- التي بُنِيَ عليها البيتَ ، وأمَّا الرُّكنانِ الشَّاميَّانِ فليسا على قواعد البيت ؛ لأنَّ قريشاً لَمْ تُتِمَّ بناءَهُ لَمَّا تقاصرَتْ بها النَّفقةُ .

وثبتَتِ السُّنَّةُ بجواز الكلام في الطَّواف ، لكن لا يُتَكَلَّمُ فيهِ إلَّا بخيرٍ ، كما تقدَّمَ في حديث عبد الله ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- الذي ذكرناه في مبحث شُرُوط الطَّوافِ ، ويجتنبَ الْمَكروهَ والْمُحَرَّمَ من الكلام ، لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديثِ نفسِهِ : ((**فَلا يُتَكَلَّمُ فِيْهِ إِلَّا بِخَيْرٍ**)) كما تقدَّمَ في حديث عبد الله بن عبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- .

والكلامُ بالحَرَامِ فيه انتهاكٌ لحُرمةِ العبادة ؛ لأنَّ الطَّوافَ بالبيتِ صلاةٌ ، وانتهاكٌ لحُرمةِ الْمَكانِ ، وانتهاكٌ لحُرمةِ النُّسُكِ إذا كان في حجٍّ أو عُمرةٍ ، فإنْ كانَ الحَرَامُ فيه أذيةٌ لِمُسلِمٍ كَسَبٍّ وشتمٍ كان انتهاكاً لحُرمةِ الْمُسلِمِ ، فإنْ كان حاجّاً أو معتمراً كانَ أشدَّ .

وكونُ الشَّرع لَمْ يُلْزِمْ في الطَّوافِ بذِكْرٍ مُعَيَّنٍ ، يدلُّ على أنَّهُ يجوزُ للمسلم أنْ يَذْكُرَ اللهَ -تَعَالَى- فيه بما يتيسر له من الدُّعاء ، والتَّهليل ، والتَّسبيح ، والتَّحميد ، ونحوها من الأذكار .

وهكذا يجوزُ له قراءةُ القرآن فيه لعدمِ تقييدِ الشَّرعِ ، ولعمومِ قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث عبد الله بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّمِ : ((**فَلا يُتَكَلَّمُ فِيْهِ إِلَّا بِخَيْرٍ**)) .

ويُشرَعُ فيهِ الأمرُ بالْمَعروفِ والنَّهيُ عن الْمُنكرِ ، وتعليمُ الجاهلِ ، ونحو ذلك مما فيه نَفْعٌ للمسلمين لِمَا ثبتَ في صحيح البُخاريِّ من حديث عبد الله بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- مرَّ وهو يطوفُ بالكعبة بإنسانٍ ربطَ يدَهُ إلى إنسانٍ بِسَيْرٍ ، أو بخيطٍ ، أو بشيءٍ غيرِ ذلكَ ، فقطَعَهُ النَّبِيُّ

-ﷺ- بِيَدِهِ ، ثُمَّ قالَ : ((**قُدْهُ بِيَدِهِ**)) ، وترجمَ له الإمامُ البُخاريُّ في صحيحِهِ بقولِهِ : [**بَابُ الْكَلامِ فِي الطَّوَافِ**] .

وينبغي للطَّائفِ أنْ يحرصَ على كمال عبادة الطَّواف التي جعلَها النَّبيُّ -ﷺ- صلاةً ، فيحرصُ على الخشوع ، وحضور القلب ؛ فكما أنَّهُ يُؤْجَرُ في صلاته على قدرِ خشوعه وحضور قلبه فيها ، كذلك يُؤجرُ في طوافِه على قدرِ خشوعِهِ وحضورِ قلبه فيه ، وينبغي عليه أنْ يستحضرَ نعمةَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- عليه ببُلُوغ البيت ، وتيسيرِهِ -سُبْحَانَهُ- له بالوصول إليه ، ويستشعر ما خصَّهُ اللهُ به من اختيارِهِ من بين خَلقه لزيارةِ بيتِهِ في عُمرته ، أو حجِّهِ ، ويتذكَّر مَنْ حُرِمَ ذلك إمَّا لِمَرَضٍ ، أو كِبَرٍ ، أو فَقْرٍ ، أو عَجْزٍ ، أو غيرِ ذلك فإذا استشعر فضلَ اللهِ عليه بذلك عَظَّمَ النِّعمةَ ، وحَرِصَ على كُلِّ لحظةٍ من طوافه أن تكونَ في ذِكْرٍ أو شُكْرٍ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- .

كما ينبغي على الطَّائف أن يجتنب أذية إخوانه المسلمين ، ويحرص على حفظ حرمتهم ، فلا يصخب ، ولا يجهل ، ولا يُشوِّش عليهم برفع الصوت ، أو يؤذيهم ببدنه بمزاحمتهم ، والإضرار بضعفائهم .

وعليه أنْ يحرصَ على غضِّ بصرِهِ ، وحفظِ جسدِهِ عن حدود الله ، ومحارمه ، وجميع ذلك ، ولا يمكنُ أنْ يبلغَ كمالَ العبادةِ في طوافه إلا بتوفيق الله والالتجاء إليه بالدعاء ، ومراقبته -سُبْحَانَهُ- ، واستشعار أنَّهُ يسمعُهُ ويراهُ ، فإذا استشعر العبدُ ذلك حرص أنْ لا يرى اللهُ من نفسه إلا خيرًا ، ولا يسمعُهُ إلا ذِكْراً وبِرّاً .

ويجوزُ الطَّوافُ ماشياً ، أو راكباً خاصةً إذا وُجِدَتِ الحاجةُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- طاف على بَعِيرِهِ كما في حديثِ جابرِ بنِ عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مُسلِمٍ ، وفي صحيح مُسلِمٍ أيضاً من حديث أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّهَا لَمَّا اشتكَتْ إلى النَّبِيِّ -ﷺ- قال لها : ((**طُوْفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**)) وقد بيَّنَّا في شرائط صحَّةِ الطَّواف ما يلزمُ الطَّائفُ ، وذكرنا الأدلةَ الشَّرعيَّةَ على ذلك من الكتاب ، والسُّنَّة ، وإجماع أهل العلم فيما أجمعوا عليه منها ، والْمَقصودُ هنا الإشارةُ إلى بعضِ السُّنَن والْمُستحبَّاتِ .

وإذا فرغَ منَ الطَّوافِ صلَّى ركعَتينِ ؛ لثُبُوتِ السُّنَّةِ عن رسول الله -ﷺ- بذلك كما في صحيح البُخاريِّ من حديث عبد الله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وفي صحيح مُسلِمٍ من حديث جابر ابن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، في صفة حجِّهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- .

والأفضلُ صلاتُهَا خلفَ الْمَقَامِ ؛ لقولِهِ -تَعَالَى- : **{ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }** .

ولِمَا ثبتَ في صحيحِ مُسلِمٍ من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال بعد ذكره لطوافِ النبي -ﷺ- بالبيت : ((**ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ -عليه السلام- فَقَرَأَ : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }** ، **فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ** ، قَال الرَّاوي وهو محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحُسين : ((**فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : وَلا أَعْلَمُ ذِكْرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } وَ{ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ }**))

فدلَّ على استحبابِ صلاةِ ركعَتَي الطَّواف خلفَ الْمَقَامِ ، وقراءةِ سُورتي الإخلاصِ فيها .

ولا يُشتَرَطُ لصِحَّتِهِما وقوعُهُما داخل الْمَسجد الحرام ، فلو كان الوقتُ وقتَ نَهْيٍ ، وخرجَ إلى خارجِ الْمَسجد ، وطلعَتِ الشَّمسُ ، وصلَّاها داخلَ مكَّةَ في أيِّ موضعٍ أجزأه ،كما صَّح عن عُمَرَ ابنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- أنَّه طاف بعد الفجر ، وأخَّرَ ركعَتي الطَّواف إلى أن طلعَتِ الشَّمسُ فصلَّاهُما في ذي طِوى ، وهو داخل حدود حرمِ مكَّةَ .

وقد قال بعضُ الأئمة في تفسير قوله -تَعَالَى- : **{ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }** إنَّهُ حَرَمُ مكَّةَ كلُّهُ ، وهذا القولُ قولُ مجاهد بن جَبْرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- .

قال الإمامُ ابنُ الْمُنذرِ -رَحِمَهُ اللهُ- : [أجمع العلماءُ على أنَّ ركعَتي الطَّوافِ تصحَّانِ حيثُ صلَّاهما ، إلا مَالِكاً فإنَّهُ كَرِهَ فعلُهُما في الحِجْرِ] .

وقد اختلفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في حُكم صلاةِ ركعَتي الطَّوافِ بعدَهُ ، **وذلك على قولَينِ** :

القول الأول : إنَّهَا سُنَّةٌ ، وهو مذهبُ الحنابلة في الْمَشهورِ ، والأصحِّ في مذهب الشَّافعيَّة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

القول الثَّاني : إنَّهَا واجبةٌ ، وهو مذهبُ الحنفيَّة ، والْمَالكيَّة ، والشَّافعيَّة في قولٍ ، وروايةٌ عند الحنابلة ، قال في الفُرُوعِ : (وهوَ الأظهرُ) -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

الأدلة :

دليل القول الأول : (إِنَّهَا سُنَّةٌ) .

قولُهُ -تَعَالَى- : **{ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }** .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّ الأمرَ للنَّدبِ والاستحبابِ ، وليس للوجوب ، وفعلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على سبيل الفضيلة لا الفريضة ، **ودليلُ صرفِهِ عن ظاهرِهِ** : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ عن النبي -ﷺ- من حديث طَلحةَ بنِ عُبيد الله -رضي الله عنه- في قصة الرَّجُلِ الذي سأل النبيَّ -ﷺ- فقال له : ((**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**)) فدلَّ على أنَّ ما سوى الفرائض نَفْلٌ وتَطَوُّعٌ ، فيدخلُ في عمومِهِ ركعتَا الطَّوافِ .

دليلُ القول الثَّاني : (إِنَّهَا واجبةٌ) الكتابُ والسُّنَّةُ :

أمَّا دليلُهُم من الكتاب : فقولُهُ -تَعَالَى- : **{ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }** .

فقد روى مُسلِمٌ في صحيحه عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، قال في صفة طوافه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ : ((**ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ -عليه السلام- فَقَرَأَ : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .... الحديث**)) .

وجهُ الدِّلالةِ : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نبَّهَ بتلاوةِ الآية قبل الصَّلاة على أنَّهُ صلَّاها بقصدِ امتثالِ هذا الأمرِ . والأمرُ للوجوب فدلَّ على وجوبها .

السُّنَّةُ : وهو أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يَترُكْ صلاةَ ركعتَي الطَّواف في جميعِ أطوفتِهِ في حجِّهِ وعُمرتِهِ كما شهدَتْ به الأحاديثُ الصَّحيحةُ ، ومنها ما في الصَّحيحينِ من حديثِ عبد الله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**قَدِمَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ**)) .

وفي صحيح البُخاريِّ عن عبد الله بن أبي أَوْفَى -رضي الله عنه- قال : ((**اعْتَمَرَ رَسُولُ الله -ﷺ- فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ**)) ؛ فدلَّ ذلك على وجوبِهما .

التَّرجيحُ : **الذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ الأولُ ؛ وذلك لِمَا يلي :

أولاً : لصحَّةِ ما استدلُّوا به .

ثانيًا : أن الأصلَ براءةُ الذِّمَّة حتى يدلَّ الدَّليلُ على شغلها بالواجب .

ثالثًا : أنَّ الدَّليلَ الذي استدلُّوا به على وجوبها **يُجابُ عنه** : بأنَّ الآية الكريمة لا يقصدُ بالأمر فيها الوجوبَ ؛ إذ لو كان كذلك لكان واجبًا فِعْلُها عند الْمَقام (خاصةً إذا فُسِّرَ الْمَقامُ في الآية بموطئِ القَدَمِ على ظاهر هذا الحديث الذي استدلُّوا به) ، والإجماعُ قائمٌ على عدم وجوب ذلك ، كما حكاه الإمامُ ابنُ الْمُنذر -رَحِمَهُ اللهُ- ، ومداومتُهُ على الرَّكعتين بعد الطَّواف لا يستلزمُ الوجوبَ لأنَّهُ قد يداومُ على ما هو مستحبٌّ كالرَّمَلِ ، والاضْطِبَاعِ ، ولَمْ يكُنْ فِعْلُهُ لهما بيانًا لِمُجْمَلٍ واجبٍ بل هي سُنَّةٌ مستقلةٌ ، كشُربه لزمزمَ بعد صلاة الرَّكعتَينِ . واللهُ أعلمُ .